الارجبية ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر والثاني المنع كالبقر عن الغنم وقيل يوخذ الضان عن المعز لانه خير
منه بخلاف العكس وكلامهم في توجيه الاول دال على اخراج احدهما عن الاخرى جزما عند تساويهما
في القيمة وقول الشارح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف
العكس ولم يصرحوا بذلك مبني على عرف زمنه والا فقد تزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب في زمننا وان
اختلف النوع كضان ومعز من الغنم وارجبية ومهرية من الابل وجواميس وعراب من البقر ففي
قول يوخذ من الاكثر وان كان الاحظ خلافه اعتبارا بالغلبة فان استويا فالاغبط للمستحقين كاجتماع
الحقاق وبنات اللبون والاظهر انه يخرج المالك ما شا من النوعين مقسطا عليهما بالقيمة رعاية للجانبين
فان كان اي وجد ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع
عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع نعجة وربع عنز ولو كان له من الابل خمس وعشرون
خمس عشرة ارجبية وخمسي مهرية وقول الشارح ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس
عشر اخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلثة ارباع مسنة
منها وربع جاموسة بناه على طريقة المتقدمة والخيرة للمالك كما افاده كلام المصنف
فمعنى قوله اخذ اي اخذ ما اختاره المالك وكذا يقال في الابل والبقر ثم شرع في اسباب النقص في الزكاة وهي
خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع فقال ولا توخذ مريضة ولا معيبة بما
يرد به في البيع هو عطف عام على خاص لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وخبر ولا توخذ في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشا المصدق الا من مثلها بان تمحضت ماشيته
منها ولا توثر الخنوثة في ابن اللبون وان كانت في البيع عيبا لان المستحقين شركا فكانوا كبقية الشركا
فيكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد جنسا اخرج واحدا
كاملا واكثر برعاية القيمة كاربعين شاه نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة
او معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها صحيحة فعلية صحيحة بتسعة
وثلاثين جزا من اربعين جزا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا
كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كان وجب شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة
اجزاه صحيحة بالقسط ومريضة ولا يوخذ ذكر لورود النص بالاناث الا اذا وجب كابن اللبون
والحق في الابل فيما مر والتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ماشيته ذكورا في الاصح كما توخذ المريضة
والمعيبة من مثلها ولان في تكليفه التحصيل مشقة عليه كما مر نظيره فعلى هذا يوخذ في ست وثلاثين
ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض لئلا يسوي بين
النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها الف
وقيمة بنت مخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا وقيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض
منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان تكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين
وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس ومقابل
الاصح لا يجوز الا الانثى للتنصيص على الاناث في الحديث نعم لو تعدد الواجب وليس عنده الا انثى
فانه لو تمحض ومع ذلك يجزيه اخراج ذكر مع الانثى الموجودة وايراد هذه على عبارة المصنف نظرا
الى حالة تمحض واجزاه اخراج ذكر غير صحيح لان هذه حالة ضرورة نظير ما مر في التسليم والمعيب ومحل

وعشر مهرية اخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارجبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارجبية

الخلاف

للخلاف في الابل والبقر اما الغنم فالمذهب القطع باجزاء الذكر ويوخذ في الصغار صغيرة في الجديد
لقول ابي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعه رواه البخاري والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع ويتصور بان تموت الامهات
وقد تم حولها والنتاج صغارا او ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول فيوخذ من ست وثلاثين
فصيل فوق الماخوذ من خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق الماخوذ من ست وثلاثين
وعلى هذا فقس والقديم لا يوخذ الا كبيرة لكن دون الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة لعموم الا
خبار ومحل اجزاء الصغيرة اذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة ابعرة صغار واخرج الشاة لم
يجز الا ما يجزي في الكبار ذكره في الكفاية وتقدم مثله في المريض ولو كان بعضها كبارا وبعضها صغارا
وجب اخراج كبيرة بالقسط كما مر في نظائره وان كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج
منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما تقدم ولا توخذ ربى بضم الرا و
تشديد البا الموحدة والقصر وهي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت او ناقة او بقرة ويطلق
عليها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الازهري والجوهري الى شهرين سميت
بذلك لانها تربي ولدها ولا توخذ اكولة وهي بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنة للاكل كما قاله
في المحرر ولا حامل اذ في اخذها اخذ حيوانين بحيوان والحق بها في الكفاية عن الاصحاب التي طرقها
الفحل لغلبة الحمل البهايم من مرة واحدة بخلاف الادميات وانما لم تجزيه في الاضحية لان مقصودها
اللحم ولحم الحامل رديء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل اكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل انما يكون عيبا في الا
دميات ولا خيار عام بعد خاص ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف اخر على قيمة كل
من الباقيات وانه لا عبرة هنا بزيادة لاجل نحو نطاح وانه اذا وجد وصف من اوصاف الخيار التي ذكروها
لا تعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم
ولقول عمر رضي الله عنه ولا توخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض اي الحامل ولا فحل الغنم نعم لو كانت ماشيته
كلها كذلك اخذ منها الحوامل فلا يطالب بحامل منها كما مر كما نقله الامام عن صاحب التقريب وارتضاه
واستحسنه الا برضى المالك في الجميع لانه محسن بالزيادة قال تعالى ما على المحسنين من سبيل ثم شرع في
الخلطة وهي نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوع وخلطة جوار وقد شرع
في الاول فقال ولو اشترك اهل الزكاة اي اثنان من اهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق اهل على الاثنين
صحيح لانه اسم جنس وهما مثال كما في ماشية من جنس بشراء او ارث او غيره وهي نصاب او اقل ولاحد
نصاب فاكثر ودام ذلك زكيا كرجل واحد اذ الخلطة كالجوار تفيد ذلك كما سياتي فخلط الاعيان اولى والشركة
قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين على السوا او تثقيلا كالاشتراك في اربعين او تخفيفا على احدهما وتثقيلا
على الاخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها وقد لا تفيد شيا كمائتين على السوا وتاتي هذه الاقسام
في خلطة الجوار ايضا وفي الثاني الذي اشار اليه فقال وكذا لو خلطا مجاورة لجواز ذلك بالاجماع و
لخبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية
وجوبها او كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثله الشيوع
واولى ويسمى هذا النوع خلطة جوار وخلطة اوصاف وبينه بقوله اهل الزكاة على انه قيد في الخليطين
فلو كان احد المالين موقوفا او لذمي او مكاتب او لبيت المال لم توثر الخلطة شيا بل يعتبر نصيب من هو من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)